عناصر الديمقراطية

أولاً : المواطنة

تعرف المواطنة بانها/ تمتع الشخص بالحقوق والواجبات وممارستها ببقعة جغرافية معروفة لها حدود معينة تسمى الدولة ، وتقترب من الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به ، وتعني المواطنة في القانون صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته ، وتتميز بنوع خاص من الولاء للوطن وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين لغرض تحقيق أهداف المجتمع .

إن المواطنة تعبر عن العلاقة بين الفرد والدولة طبقاً للقانون الساري في الدولة ، وفي السابق اقتصر حق المواطنة على أفراد دون غيرهم في المجتمع طبقاً لمعايير السن ونوع الطبقة والتعلم والملكية ، لكن مع مرور الزمن وتطور النظم الديمقراطية تم استيعاب كل أفراد المجتمع وأصبح كل المواطنين البالغين لهم حق التمتع بحق المواطنة وتتضمن لهم شيئاً من الحرية والمسؤوليات وتمنحهم حقوق سياسية ، ومبدأ المواطنة يتمتع به كل من يحمل جنسية الدولة دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس ، وتشكل المواطنة حجر الزاوية في بناء الديمقراطية .

ثانياً : المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية بانها/ عبارة عن نشاط سياسي يرمز الى مساهمة المواطنين ودورهم في اطار النظام السياسي في الدولة ، ولا يمكن أن تتحقق الحريات العامة في الدولة أو الحقوق المدنية والسياسية اذا لم تقترن ببناء الحياة السياسية والمشاركة فيها ، وهي شرط لوجود الديمقراطية .

إن المشاركة السياسية تهدف الى مساهمة المواطنين في عملية صنع السياسة العامة في الدولة والتأثير فيها ، فضلاً عن دورهم في اختيار القادة السياسيين الذين يمثلونهم .

ولما كان النظام الديمقراطي نظام واسع ومتعدد فلا يمكن للفرد أن يحقق بمفرده الديمقراطية ، لذا كان لابد من وجود تجمع سياسي ، وهذا التجمع السياسي أصبح على شكل أحزاب سياسية ، و**الأحزاب السياسية /** هي تجمعات سياسية ومؤسسات

مهمة تؤدي دور مزدوج في التمثيل السياسي ، فهي من جهة تؤهل الناخبين للعملية السياسية ، ومن جهة أخرى تشكل الوسيط بين المنتخبين والناخبين ، اذ تقوم الأحزاب السياسية بتعريف الناخبين بالسياسة التي يرغبونها ، وتساعد على النمو السياسي مما يسمح باختيارات أكثر للمواطنين ، والأحزاب السياسية تعد وسيلة مهمة للتعبير عن إرادة الشعب والمشاركة في الحكم وعنصر ضروري في النظام الديمقراطي .

ثالثا : الانتخابات

من المتفق عليه أن الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي ، ذلك أن الديمقراطية تعبير عن الإرادة العامة ، وخير تعبير عن هذه الإرادة هو الذي يتم بوساطة الشعب ، أي أن يقوم الشعب بحكم نفسه بنفسه ، دون وسيط من نواب أو ممثلين .

ولكن أمام استحالة الأخذ بالحكم المباشر في الدول الحديثة ، وجد الحال في قيام نواب يحكمون باسم الشعب ونيابة عنه ، ولكي يتحقق معنى النيابة في هؤلاء الحكام يلزم قيام الشعب باختيارهم بوساطة الانتخاب ، ولذلك ليس من الممكن وصف أية هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبة من قبل الشعب .

ومع بدايات الديمقراطية في العصور الحديثة ، عمدت البرجوازية ، من أجل سعيها للاستئثار بالحكم ، الى تقييد الانتخاب الى حدود ضيقة ، وحرمان الأغلبية الشعبية من الاشتراك به ، وهكذا تقرر تقييد الانتخاب بنصاب مالي معين ، أو بقسط من التعليم ، ولكن الكفة مالت لصالح الجماهير الشعبية في القرن التاسع عشر ، اذ حققت انتصاراً كبيراً في سعيها نحو الحصول على حقوقها الانتخابية في الكثير من الدول الأوربية ، _ وانتهى الصراع _ ، في أوائل القرن العشرين ، بانتصار تيار الاقتراع العام على تيار الاقتراع المقيد ، وأصبح حق الانتخاب عاماً لجميع المواطنين.

وبذلك أصبح حق الاقتراع العام ، ومبدأ اختيار الحكام بوساطة الانتخاب ، الوسيلة الشرعية الوحيدة في مباشرة السلطة ، وأن التوسع في تقريرهما يضفي على النظام السياسي صفته الشرعية فضلاً عن أن يكون معبراً عن الارادة العامة .

شروط الانتخابات :

هناك عدة شروط في الانتخابات ينبغي توفرها في الناخب والمنتخب :

أ- شروط الناخب

١- أن يكون من مواطني الدولة ، اذ يحق لجميع المواطنين المشاركة في الانتخابات.

٢- أن يكون الناخب في سن معينة يتم تحديدها .

٣- أن يتمتع الناخب بالعقل السليم لأن الانتخاب يشترط حرية الارادة .

٤- أن يكون الناخب من ضمن الدائرة الانتخابية لمنطقة معينة .

ب- شروط المُنتخب

١- أن يكون مستوفي لشروط الناخب .

٢- أن يكون في سن معينة تدل على نضجه وخبرته في الحياة .

٣- أن يكون حاصل على احدى الدرجات العلمية .

٤- أن يكون مرشح وفق الناس .

صفات الانتخابات :

تتميز الانتخابات بان لها صفات معينة ، من أبرزها :

١- انتخابات عامة / اذ يحق لكل مواطن بلغ سن معينة الحق في التصويت بصوت واحد .

٢- انتخابات شخصية / لكل مواطن الحق في أن يصوت بشكل مستقل بناءً على قراره الشخصي ولا يحق لأي انسان أن يفرض لمن يعطي صوته ، كما أن الانتخاب الشخصي يعني حضور الناخب بنفسه للاقتراع دون أن يكون له حق التوكيل لمن ينيب عنه في الانتخابات .

٣- انتخابات سرية / اذ تتم عملية الاقتراع بصورة تمنع التعرف من خلالها على قرار كل شخص .

٤- انتخابات دورية / تجري الانتخابات بشكل دوري أما كل أربع سنوات ، أو خمس سنوات حسب نظام الدولة .

نظم الانتخاب

تتعدد نظم الانتخاب وتختلف من دولة لأخرى ، تبعاً لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومدى تأثر نظامها السياسي بالمبادئ الديمقراطية ، ويمكن حصر هذه النظم بثلاثة أنظمة رئيسية ، هي : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ، والانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، ثم الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

أ- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :

يكون الانتخاب مباشراً ، اذا قام الناخبون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية بأنفسهم مباشرة ودون وسيط ، أي ان الانتخاب يكون على درجة واحدة يتولى فيه الناخب اختيار النائب .

ويكون الانتخاب غير مباشر ، اذا اقتصرت مهمة الناخبين في اختيار مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب ، أي أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر ، فهو على درجتين اذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية ، وهم المندوبون الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى ، ويكون على ثلاث درجات اذا كان اختيار النواب في أيدي ناخبي الدرجة الثانية ، أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية ، وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر سائداً في معظم الأنظمة السياسية في الماضي ، غير أن نظام الانتخاب المباشر أكثر انتشاراً في عالم اليوم . على عامة الناس ، لأنه يجعل الانتخاب بيد فئة مختارة .

ب- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة الى مناطق انتخابية ، يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به ، فاذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فان المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد ، ومن بعد يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط ، ومن هنا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي لأنه يؤدي الى انتخاب فرد واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فان تقسيم البلاد يكون الى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في

عدد سكانها وينوب عنها عدد من النواب ، ومن ثمة يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين ، حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها حتى لو كانوا اثنان أو ثلاثة أو أكثر .

ج- الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

الانتخاب بالأغلبية / هو النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية ، سواء كان التصويت فردياً أم على أساس القائمة ، ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين في منطقته ، وفي حالة التصويت بالقائمة ، تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد ، وتظهر الأغلبية في احدى صورتين ، فهي أما أن تكون بسيطة أو مطلقة .

أما نظام التمثيل النسبي ، الذي يفترض الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، ويتم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والاحزاب الفائزة في الانتخابات، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها ، فاذا حصل أحد الأحزاب على ٥٠% من الأصوات الصحيحة ، سوف يتم منحه نسبة ٥٠% من المقاعد ، وهكذا مع بقية الفائزين ، ويأخذ نظام التمثيل النسبي حالات متعددة منها حالة القوائم المغلقة ، وحالة القوائم. المفتوحة .